الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
يونيرسيتي إسلام انتارابغسا ملايسيا

عدالة القاضي في الفقه الإسلامي

إعداد

أفراشيم علي

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في علوم الوحي والتراث

(الفقه وأصوله)

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

سبتمبر ٢٠٠٢م

INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY
LIBRARY
Copy no: 723296 (main)
Date: 21/1/03 SN

t
BP
158.2
J3
A398A
2002

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع " عدالة القاضي في الفقه الإسلامي " ، ويشتمل على تعريف القضاء ولمحة تاريخية عنه، والحكم الشرعي لتولى منصب القاضي، وأهمية القضاء في الفقه الإسلامي، وتحديد مفهوم العدالة وشروطها، وأدلة وجوب توفرها في القاضي من القرآن والسنة، ومناقشة مسقطات العدالة ومدى عودتها إلى الساقطة عنه.

واعتمد الباحث في دراسته على المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص الواردة في القرآن والسنة، عن العدالة وتوفرها في القاضي، وآراء الفقهاء في حكم القاضي الفاسق، كما اعتمد على المنهج التحليلي لدراسة أقوال الفقهاء والعلماء للوصول إلى النتائج المقنعة. وكذلك اعتمد على المنهج الوصفي في دراسة أثر الفسق في القاضي من حيث تنفيذ أحكامه وعزله عن منصبه مع آراء الفقهاء فيه.

وقد وصل الباحث إلى نتائج أهمها كما يلي:

- إن جميع المعاصي التي توجب عقوبة الحد والقصاص تدخل في باب الفسق، لأنها من الكبائر في الإسلام، وبالتالي فهي مسقطات العدالة.
- إن لم يتوفر شرط العدالة في القاضي أو طرأ عليه الفسق، فإن أحكامه تعتبر باطلة ومردودة.
- إن المحدود في الكبائر لا يصلح للقضاء وإن تاب وظهر صلاحه.
- لو ارتكب القاضي جرائم تؤدي إلى فسق كشرب الخمر وأخذ الرشوة يعزل عن منصبه.

ABSTRACT

This research addresses justice and integrity of a judge in Islamic law. It covers the definition of the judiciary system in Islam, its history, importance and the legal ruling for holding the position of a judge. The study elaborates on the concept of justice and integrity of judges, conditions of *'adālah* and the evidences from the Qur'ān and *Sunnah* establishing their obligation to be found in a judge. Moreover, the study expounds on how a judge could lose his justice and integrity and the possibility of regaining them back.

The researcher adopts the inductive method in his discussion of the different texts (*nuṣūṣ*) from the Qur'ān and *Sunnah* pertaining to justice and integrity and their application to judges and in discussing the opinions of Muslim scholars regarding the concept of *fisq*. The reseacher also adopts the analytical method in order to analyze the different opinions discussed and the descriptive method with regard to the impact of *fisq* on the ability of a judge to deliver judgments and on his dismissal from his post.

The most important points of conclusion that the researcher has arrived at, are as follows:

- All crimes that are punishable by *ḥudūd* or *qiṣāṣ* fall under the concept of *fisq* and they are forms of *kabā'ir* (greater sins) in Islam. Therefore, they cause a judge to lose his *'adālah*.
- If the condition of *'adālah* is not available in a judge or if he commits a major sin his judgements will be nullified and rejected. A person, who has been punished for committing major sins, is not eligible for the position of a judge, even if he repents and corrects his attitude positively.
- If a judge commits a major sin or any sin that leads to *fisq* like drinking alchohol, taking bribery, etc., he will be dismissed from his post.

APPROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a thesis for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage **(Fiqh and Usul Al Fiqh).**

Arif Ali Arif
Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a thesis for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage **(Fiqh and Usul Al Fiqh).**

Mohamad Akram Laldin
Examiner

This thesis was submitted to the Department of Fiqh and Usul Al Fiqh and is accepted as partial fulfilment of the requirements for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage **(Fiqh and Usul Al Fiqh)**.

Muhammad Amanullah
Head,
Department of Fiqh and Usul Al-Fiqh

This thesis was submitted to the Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences and is accepted as partial fulfilment of the requirements for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage **(Fiqh and Usul Al Fiqh).**

Mohamad @ Md. Som Sujimon
Dean,
Kulliyyah of Islamic Revealed
Knowledge and Human Sciences

DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigations, except where otherwise stated. Other sources are acknowledged by footnotes giving explicit references and a bibliography is appended.

Name: Afrashim Ali

Signature.....

Date.....18-10-2002.....

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٠٢ محفوظة لـــ أفراشيم علي.

عدالة القاضي في الفقه الإسلامي.

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكـــن للآخـــرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبَس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
٢. يكـــون لـــلجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.
٣. يكـــون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.
٤. ســـيزود الباحث / الباحثة مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا بعنوانه / عنوانها مع إعلامها عند تغير العنوان.
٥. ســـيتم الاتصال بالباحث أو الباحثة لغرض استحصال موافقته/ موافقتها على استنساخ هذا البحث غـــير المنشـــور للأفـــراد مـــن خلال عنوانه / عنوانها البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يســـتجب الـــباحث أو الباحـــثة خلال عشرة أسابيع من تأريخ الرسالة الموجهة إليه أو إليها، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكّد هذا الإقرار: أفراشيم علي.

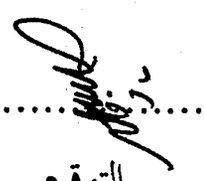

18-10-2002

التوقيع ..... التاريخ .....

يسرني ويشرفني أن أهدي هذه الرسالة

إلى والدي الكريمين الذين، أكنّ لهما كل الحب والاحترام، إذ يعود لهما الفضل في غرس حب العلم والعلماء في قلبي منذ نعومة أظفاري، وسهرا الليالي وتحملا المشاق في سبيل تربيتي حفظهما الله ورعاهما.

إلى أم أيوب زوجتي الكريمة الصالحة التي ساعدتني في كل ما أحتاج إليه.

إلى ابني أيوب الذي هو فلذة كبدي، ورائد مستقبلي المشرق.

إلى جميع شيوخي وأساتذتي الأفاضل الذين تعلمت على أيديهم واستفدت من علمهم وتوجيههم.

إلى محبي العدل ضد الظلم، ومؤيدي الحق ضد الباطل، ولاسيما القضاة وأخص منهم قضاة المالديف.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره سبحانه وتعالى على عونه وتوفيقه لإكمال هذا العمل المتواضع. وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أتقدم بعظيم الشكر والامتنان إلى الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا وإلى جميع القائمين عليها أساتذة وإداريين، وعلى رأسهم الأستاذ المشارك الدكتور **محمد @ معصوم سوجيمون** عميد كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، والأستاذ المشارك الدكتور **تميم أسامة**، نائب عميد، والأستاذ المشارك الدكتور **محمد داود بكر** عميد مركز الدراسات العليا، ونائبه الدكتور **نصر الدين إبراهيم**، والدكتور **محمد أمان الله** رئيس قسم الفقه وأصوله.

وأتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل إلى معلمي الأستاذ المشارك الدكتور **عارف علي عارف** الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، وبذل من وقته وجهده الشيء الكثير من إرشادات وتوجيهات قيمة.

وكذلك إلى الدكتور **محمد أكرم لالدين** القارئ الثاني لهذه الرسالة على توجيهاته وملاحظاته الرائعة.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة والنصح والإرشاد، وأخص بالذكر أستاذي فضيلة الأستاذ الدكتور **عبد الله محمد خليل الجبوري**، والدكتور **حسام الدين الصيفي**، والأستاذ المشارك الدكتور **عبد العزيز برغوث**، والأستاذ المشارك الدكتور **قطب مصطفى سانو**، والأخ **البشير بن محمد الأمين**، والأخ **محمد أحمد صالح**، والأخ الدكتور **محمد البشير محمد الأمين** والأخ **محمد إبراهيم نقاش**، والأخ **آدم بامبا**، والأخ **سيد سالم بن شمس الدين**.

وإن أنسى فلن أنسى **زوجتي** المخلصة أم أيوب على ما وفرته لي من جوٍّ هادئ، تمكنت من خلاله إعداد هذه الرسالة. وكذلك ابني **أيوب**. وعسى الله أن يجعل ثواب هذا العمل في ميزان حسنات **والدي** اللذين شجعاني على طلب العلم الشرعي وعلى خدمة أهله إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المحتويات

الموضوع

ملخص البحث ..... ب

ملخص باللغة الإنجليزية..... ج

صفحة القبول..... د

الإقرار..... هـ

شكر وتقدير..... ح

المحتويات ..... ط

الفصل الأول: المقدمة ١

مقدمة البحث ٢

إشكالية البحث ٣

أهمية البحث ٤

أسئلة البحث ٥

أهداف البحث ٥

الدراسات السابقة ٥

منهجية البحث ٩

الفصل الثاني: القضاء: تعريفه، تاريخه، حكمه، أهميته ١٠

المبحث الأول: تعريف القضاء، ولمحة تاريخية عنه..... ١١

المطلب الأول: القضاء لغة واصطلاحا ١١

الفرع الأول: تعريف القضاء لغة ١١

الفرع الثاني: تعريف القضاء اصطلاحا ١٢

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن القضاء قبل الإسلام وبعده ١٤

الفرع الأول: نظرة موجزة في بيان الحالة القضائية عنه قبل الإسلام ١٤

الفرع الثاني: نظرة موجزة عن الحالة القضائية في الإسلام..... ١٧

المبحث الثاني: حكم القضاء، وأهميته في الفقه الإسلامي ١٩

المطلب الأول: مشروعية القضاء ومسئولياته ١٩
الفرع الأول: مشروعية القضاء ومن يتولاه ١٩
الفرع الثاني: مسئوليات القاضي ٢٦
المطلب الثاني: أهمية القضاء في الفقه الإسلامي ٢٨
الفصل الثالث: العدالة، تعريفها، أدلتها..... ٣٧
المبحث الأول: تعريف العدالة، شروطها، حكمة مشروعيتها..... ٣٨
المطلب الأول: تعريف العدالة لغة وشرعا..... ٣٩
الفرع الأول: تعريف العدالة لغة ٣٩
الفرع الثاني: تعريف العدالة اصطلاحا ٤٣
المطلب الثاني: شروط العدالة وحكمة مشروعيتها في القاضي..... ٤٦
الفرع الأول: شروط العدالة ٤٦
الفرع الثاني: حكمة مشروعية العدالة في القاضي ٥٥
المبحث الثاني: أدلة وجوب توفر شرط العدالة في القاضي..... ٥٩
المطلب الأول: أدلة توفر شرط العدالة في القاضي من القرآن والسنة ٥٩
الفرع الأول: أدلة من القرآن الكريم ٥٩
الفرع الثاني: أدلة من السنة النبوية ٦٧
المطلب الثاني: أدلة وجوب توفر شرط العدالة في القاضي من أقوال الصحابة والتابعين ٧٠
الفصل الرابع: مسقطات العدالة وعودتها إلى الساقط عنه ٧٣
المبحث الأول: مسقطات العدالة ٧٤
المطلب الأول: فسق القاضي وأثره على عدالته ٧٤
الفرع الأول: فسق الأقوال والأفعال ٧٥
الفرع الثاني: مدى شرعية القاضي الفاسق ونفاذ حكمه ٧٨
الفرع الثالث: مدى عزل القاضي بفسقه ٨١
المطلب الثاني: خوارم المروءة وأثرها على عدالة القاضي ٨٣

الفرع الأول: تعريف المروءة وأداتها ٨٤
الفرع الثاني: صلة المروءة بالعدالة والعرف ٨٦
الفرع الثالث: خوارم المروءة وأسبابها ومدى تأثيرها على
عدالة القاضي..... ٩٣
المبحث الثاني: عودة العدالة إلى الساقط عنه بالتوبة ٩٧
المطلب الأول: التوبة ومدى اشتراط إعلانها واختبار صدقها وصحتها.. ٩٧
الفرع الأول: تعريف التوبة، حكمها، حكمتها ٩٧
الفرع الثاني: مدى اشتراط إظهار التوبة واختبار صدقها ١٠٠
المطلب الثاني: أثر التوبة على ساقط العدالة ١٠٣
الفرع الأول: سقوط عدالة القاذف وتنفيذ الحكم بفسقه ١٠٤
الفرع الثاني: توبة القاذف وأثرها على قضائه وشهادته ١٠٨
الخاتمة ونتائج البحث ١٢٠
المصادر والمراجع ١٢٣

الفصل الأول

المقدمة

إشكالية البحث

أهمية البحث

أسئلة البحث

أهداف البحث

الدراسات السابقة

منهجية البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أمر بالعدل في الأحكام ، والإحسان إلى الأنام ، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له ، أنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وإليه ترجع الأحكام. قال تعالى ﴿ **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط**﴾ (الحديد:٢٥) . وهو الذي أنزل الكتاب فرقانا بين الحق والباطل من حكم به عدل ومن تنكبه ظلم وخسر الدنيا والآخرة. قال تعالى: ﴿ **قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين. يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم** ﴾ (المائدة: ١٥، ١٦).

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله ؛ أفضل من حكم بين الناس بالحق ودعا إليه. وأفضل من حذّر من سبيل الغي والضلال. أمرنا الله باتباعه ونهانا عن مخالفته وعصيانه. قال تعالى: ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله** ﴾ (النساء:٨٠) . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين وسلم.

وبعد فإن القضاء من الأمور التي تدعو الحاجة اليها على مستوى الأفراد والجماعات والشعوب بل والدول. لأن القضاء هوالوسيلة التي لابدّ منها في إقامة الحق والعدل ، والإستقرار، والأمن، ولحفظ الحقوق. ولهذا فقد اهتم الإسلام بأمره اهتماما كبيرا وحرص على إرساء قواعده وتثبيت دعائمه.فبين ما يجب على الحاكمين والمحكومين، ومن لهم حق ومن عليهم الحق حتى يؤدوا الأمانة التي أمر الله بها في قوله تعالى: ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به** ﴾ (النساء : ٥٨)

وفي الحقيقة إذا نظرنا جيدا إلى حقيقة القضاء وثمراته نجد أن أفضل وسيلة لتحقيق العدالة بين الناس هو القضاء الشرعي، لأنه الضامن لحرية الأشخاص وحقوقهم، وبواسطته يتمكن الإنسان من أن يأمن على حياته وماله وعرضه. والاحتكام إليه واجب على المسلم للفصل فيما يقع من نزاع. والقضاء الشرعي يحقق العدالة وهي أنسب وأنجع

وسيلة لإحقاق الحق بين الناس ، لأن العدالة تؤدي إلى تأليف القلوب وصفاء النفوس والتسامح بين الناس .

فالإنسان بطبيعته كائن اجتماعي ومدني. لا يمكن لأحد أن يعيش بعيدا عن الآخرين، بل يحتاج دائما أن يتعامل مع غيره من بني البشر ليسد حاجاته المتعددة والمتنوعة. ونظرا لاختلاف مصالح الناس وتباين طباعهم كان من المحتوم أن يدب الخلاف والنزاع بينهم، ومن ثم كان لابد من إيجاد وسيلة لفض هذه النزاعات بطريقة سليمة يقبلها الجميع.

فمن هنا تأتي أهمية القضاء العادل في حياة البشرية لأنه من أعظم الوسائل لتحقيق الأمن بين الناس ، بل هو أعظم وسيلة لكل الخيرات ، وهو أقرب شيء للتقوى وأشد شيء حبا عند الله. قال تعالى: ﴿ **يأيها الذين ءامنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون** ﴾ (المائدة:٨). وقال تعالى: ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين** ﴾ (الحجرات:٩). فلا يمكن أن يتحقق الإصلاح بين الناس إلاّ بالعدالة.

إشكالية البحث:

تعتبر العدالة من أهم الشروط التي لا بد أن تتوفر في القاضي. لأن القاضي هو الذي يقوم بالفصل في الخصومات التي تدور حول الدماء والأموال والأعراض والنظر في شئون اليتامى والمحجور عليهم والأوقاف. فإذا نظرنا إلى الغاية الحقيقية لإرسال الأنبياء نجد أنها لإقامة العدل وكبح الظلم بين الناس. قال تعالى: ﴿ **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط** ﴾ (الحديد:٢٥) . وعلى الرغم من أن توفر شرط العدالة مهم في القاضي وغاياته عالية في المجتمع الإسلامي، ولكني وجدت وبحسب إطلاعي وبعد البحث في الفهارس وقراءتي حول هذا الموضوع ، أن الباحثين والقضاة لم يبحثوا في موضوع " عدالة القاضي في الفقه الإسلامي " في كتاب مستقل. ولم أجد دراسة تفصيلية علمية مستقلة عنه، بل تحدثت الكتب الفقهية ومؤلفات القضاء عن العدالة

واشتراطها في أبواب مختلفة . وجعلها بعض الفقهاء شرطا في صحة تولية القضاء ، في حين جعلها بعضهم مستحبا في تولية القضاء. وفي الحقيقة فإن الكثيرين لم يفصلوا في شرط **(العدالة)** ومدى أهمية توفر هذا الشرط في القاضي. لذلك فإننا بحاجة الى معرفة ما المقصود بعدالة القاضي وما مسقطاتها وكيف تعود العدالة إلى الساقط عنه حينما يفقدها. ولأجل هذا أحببت أن أقدم بحثا مستقلا عن عدالة القاضي وشروطها ، وكذلك مسقطات العدالة عن صاحبها وكيف تعود إلى الساقط عنه .

أهمية البحث:

لقد جاء الإسلام ، مع مقاصده السامية وغاياته العالية من أجل، إصلاح الإنسانية وإخراجها من الظلمات إلى النور. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **[الدين النصيحة]** فالنصيحة من غاياتها إصلاح المجتمع. وهذا الإصلاح لا يتحقق إلا بالعدالة. لأن العدالة تؤدي الى تآلف القلوب وصفاء النفوس والتسامح بين الناس . قال تعالى: ﴿ **فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين** ﴾ (الحجرات:٩) . وقال تعالى: ﴿ **وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين** ﴾ (المائدة:٤٢).

فجعل الإسلام العدالة من أعظم الوسائل لإصلاح الناس وأمر أن يحكم بين الناس بالعدل والقسط. وكذلك جعلها الإسلام من أحسن الوسائل لحصول محبة الله تعالى. فأي شرف أعظم من شرف محبة الله تعالى. وكذالك العدالة هي من أفضل الذرائع لكل الخيرات ، وهي أقرب شيء للتقوى وأعظمها كرما عند الله تعالى. قال تعالى: ﴿ **اعدلوا هو أقرب للتقوى** ﴾ (المائدة:٨). وقال أيضا: ﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ (الحجرات:١٣).

ومن هنا سنعرف أهمية العدالة في الإسلام وما وظيفة العدالة لإصلاح المجتمع. وإذا كان العدل يهدف إلى الصلح بهذا القدر، فكيف تكون أهمية العدالة في القاضي الذي يقوم بالفصل في الخصومات والمنازعات ويقضي به بين الناس بالحق. وبالتأكيد فإن دائرة عدالة

القاضي أوسع وأهم مما قد يتصوره البعض. ومن هنا تكمن أهمية هذا البحث بوصفه محاولة لإلقاء الضوء على الجوانب المختلفة لهذا الموضوع الهام.

أسئلة البحث

ما تعريف القضاء ؟ وما تاريخه وحكمه وأهميته ؟

ما العدالة وما مشروعيتها وأدلتها ؟

ما مسقطات العدالة ؟ وكيفية تعود إلى فاقدها ؟

أهداف البحث:

١ محاولة تقديم دراسة جديدة عن شرط العدالة المطلوبة في القاضي.

٢ بيان أهمية العدالة في القاضي وما يتعلق بها.

٣ جمع المادة العلمية المتعلقة بالعدالة ، وعلاقتها بالقاضي.

٤ تحديد المعيار الصحيح للعدالة وخوارمها في القاضي.

الدراسات السابقة:

رجعت إلى عدّة دراسات وتناولت الموضوع من عدة زوايا وجوانب. ومن هذه الدراسات:

السلطة القضائية في الإسلام دراسة مقارنة [1]. تناول المؤلف تاريخ القضاء وحالاته عند العرب قبل الإسلام وبعد الإسلام ، وبيان حكم طلب القضاء وقبوله وكيف تطور القضاء. ثم بدأ المؤلف في الباب الأول كلامه عن الشروط التي يلزم توافرها في القاضي وما هي الشروط المتفق عليها والمختلف فيها. وفضلا عن ذلك تناول المؤلف حقوق القاضي ومسئولياته وغير ذلك. ولكن لم يبين المؤلف بالتفصيل ما هي العدالة ، وما هي أدلة وجوب توفر شرط العدالة في القاضي ، وكذلك لم يتعرض إلى إختلاف الفقهاء

[1] عليان، شوكت محمد، السلطة القضائية في الإسلام دراسة مقارنة (الرياض: دار الرشيد، ط١، ١٩٨٢م).

بالتفصيل في هذه المسألة ، وإنما فقط أشار إليه إشارة بسيطة وبإختصار. وسيكمل الباحث النقص الذي فيه .

من المؤلفات المتعلقة بهذا البحث **السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام**[٢]. الدكتور نصر، كبقية المؤلفين ، بدأ بتعريف القضاء عند العرب قبل الإسلام وبعد الإسلام. وتناول كيفية تعيين القضاة وشروطه. وألقى نظرة خاصة على أهمية العدالة في القاضي وشرح مفهوم العدالة والمراد منها في ولاية القضاء ، وكذلك ذكر المؤلف مسقطات العدالة ومنها الفسق وأثره في القاضي والقضاء .لكنه فقط تكلم عن الاختلاف عند الفقهاء ، وبشكل موجز، ولا يكفي القارئ ذلك للوصول الى فهم صحيح مفصل. ولهذا عزم الباحث أن يفصل في اختلاف الفقهاء في هذه القضية.

ويعتبر كتاب **عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي**[٣]، من الكتب المهمة في دراسة مفهوم العدالة وحكمة مشروعيتها ومقوماتها. وعرض المؤلف في هذا الكتاب العدالة والعصمة عرضا جيدا: وأجاب عن سؤال: هل كل عادل معصوم أم العكس ، وهل الأصل في الإنسان العدالة أم الفسق. وكذلك مسقطات العدالة وكيف تعود العدالة لساقطها. ولكن هناك فرق بين هذا الكتاب وما نحن بصدده في هذا البحث، إن الكتاب المذكور اهتم بعدالة الشاهد بينما يسهم الباحث بعدالة القاضي.

ومن المؤلفات أيضا كتاب **القضاء ونظامه في الكتاب والسنة** [٤]. تكلم المؤلف كثيرا في التمهيد عن العدالة حيث قال إن الحاجة الى العدل تكاد تشمل الوجود الذي به قامت السموات والأرض ، وهو الميزان لإستقرار النظام الكوني كما إنها الميزان لإستقرار الحياة البشرية. وقال: فالعدل إذن هو الغاية والهدف من التقاضي بين الناس ، والناس في مختلف العصور يعتبرون نتائج أحكامهم حقا وعدلا وإن كانت هي عين الظلم. وقال إن أهمية الأشياء تقاس بغاياتها والغاية في القضاء هي إقامة العدل وكبح الظلم.

---

[٢] واصل، نصر فريد محمد، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام (القاهرة: مطبعة الأمانة، ط١، ١٩٨٣م).

[٣] الحاميد، شويش هزاع علي، عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي (بيروت: دار الجيل، ط١، ١٩٩٥م).

[٤] الحميضي، عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة (مكة المكرمة: مركز بحوث الدراسات الإسلامية، ط١ ، ١٩٨٩م).

هذا، في الحقيقة ، كتاب شامل ، ولم يترك المؤلف شيئا من القضاء ووسائل إثباته إلا بينه، وأيضا تعرض إلى تاريخ القضاء قبل الإسلام وفي الإسلام في مختلف العصور ، وكذلك ذكر تعريف القضاء ومشروعيته وحكمه ومسئوليات تولية القضاة وشروطهم وحقوقهم. ولكن لم يفصل المؤلف في العدالة ومسقطاتها ولم يعطها حقها من البحث ولم تكن أدلته كافية. وهذا ما سيقوم الباحث بالتركيز عليه في بحثه.

وكذلك من المؤلفات المتعلقة بهذا البحث **النظام القضائي في الإسلام** [٥]. هذا الكتاب ، كبقية الكتب حيث عرج فيه المؤلف على النظام القضائي عند العرب قبل الإسلام وبعد ظهور الإسلام في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين. وعرف القضاء لغة وشرعا وبين شروط القاضي مع آراء الفقهاء واختلافهم ، وعلاقة شروط القاضي مع شروط الشاهد ، وكيفية تعيين القضاة وعزلهم . وقد تطرق المؤلف إلى توفر شرط العدالة في القاضي في عدة صفحات أثناء حديثه عن شروط القاضي ، ولكن لم يكن كلامه كافيا عن عدالة القاضي وأهميتها وحكمها في الفقه الإسلامي. فهذا هو لب الموضوع في هذا البحث الذي سيحاول الباحث أن يكمله بإذن الله تعالى.

وهناك كتاب أيضا عن هذا الموضوع **القضاء في الإسلام وآداب القاضي** [٦]. هذا في الحقيقة كتاب موسع ، تناول المؤلف فيه القضاء وآداب القاضي. وقد ذكر تعريف القضاء ومشروعيته وحكم العمل بالقضاء وحكم طلب القضاء .وقد جمع المؤلف كل الشروط في القاضي : شروط صحة القضاء ــ شروط الدوام- وشروط الكمال. وقد عد شرط العدالة من الشروط التي يجب توفرها لصحة ولاية القاضي . وذكر آراء الفقهاء في هذا الشرط وأحكامه ، والآثار التي تترتب عليه عند فقدان العدالة . وكذلك بين المؤلف حالات القاضي ، منها: إذاكان القاضي فاسقا ، وأيضا ذكر المؤلف الآداب العامة والخاصة للقاضي ، وكيفية تعيين القضاة ، وطرق انتهاء ولاية القاضي ، وغير ذلك . ورغم أن هذا الكتاب هو كتاب واسع عن القضاء وعلمه ولكني لم أجد تفصيلا عن عدالة

---

[٥] عزام، عبد العزيز محمد، النظام القضائي في الإسلام (القاهرة: المؤسسة العربية الحديثة، د. ط. د. ت) ، ج١.

[٦] الفضيلات، حبر محمود، القضاء في الإسلام وآداب القاضي (عمان: دار عمار، ط١، ١٩٩١م).

القاضي إلا أن المؤلف قد تطرق إلى عدالة القاضي عند كلامه عن شروط صحة القضاء ، لكن بإختصار. وهذا هو الذي يفصله الباحث في بحثه تفصيلا علميا.

وهناك كتاب **القضاء في الإسلام** [٧]. قال المؤلف في مقدمة كتابه: إن الإنسان مدني بالطبع . ولا يمكن أن يعيش وحيدا مستغنيا عن الناس ،فهو بحاجة إليهم وهم بحاجة إليه. فيحتاج الإنسان أن يتعامل مع غيره. ومن خلال تعامل الناس مع بعض يحدث إحتكاك بينهم ومن ثم فقد يختلفون في تقدير مصالحهم وفي أساليب المحافظة على حقوقهم فيدب التنازع والتخصم بينهم. فمن الضروري الفصل في هذا الإختلاف والتنازع والتخاصم بين الناس . وهذا لا يتحقق إلا بوجود قاضي يحكم بين الناس في خصوماتهم ومنازعاتهم . وقال المؤلف أيضا : " ولهذا كانت وظيفة القاضي في الإسلام وغيره من الشرائع الربانية فريضة شرعية وضرورة إنسانية." قال تعالى: ﴿ **يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله** ﴾ (ص: ٢٦) . والقضاء هو أعظم وأفضل وسيلة لإقامة العدل والإصلاح.

وقد بين المؤلف تعريف القضاء وأهميته ومشروعيته ، وشروط القاضي وآدابه . وكذلك تناول حقوق القاضي ومسئولياته وطرق إنتهاء ولاية القاضي وغير ذلك. ولكن لم يفصل كلامه عن عدالة القاضي تفصيلا علميا دقيقا. فهذا الذي سيذكره الباحث في بحثه إن شاء الله.

وكذلك من المؤلفات المتعلقة بهذا الموضوع **القضاء في الشريعة الإسلامية، دراسة مقانة، حكمه – شروطه– آدابه** [٨]. قسم المؤلف ، هذا الكتاب ، الى ثلاثة أبواب. الباب الأول : تكلم عن التعريف بالقضاء والتفريق بينه وبين الولايات الأخرى المشابهة كالحسبة والإفتاء. وكذلك الحديث عن الترغيب والترهيب في القضاء. وأيضا تكلم المؤلف عن حكم تولية القضاء في الشريعة الإسلامية. أما الباب الثاني : فقد تناول المؤلف شروط القاضي والآثار المترتبة على تخلف شروط القضاء . وأما الباب الثالث : فقد تعرض فيه إلى بيان آداب القاضي في الشريعة الإسلامية مثل وجوب عدم قبول القاضي الهدية ، والبعد

---

[٧] أبو فارس، محمد عبد القادر، القضاء في الإسلام (الأردن: دار الفرقان، ط٢، ١٩٨٤م).

[٨] مرسي، فاروق عبد العليم، القضاء في الشريعة الإسلامية، دراسة مقانة، حكمه – شروطه – آدابه (جدة: عالم المعرفة، ط١، ١٩٨٥م).

عن مظان الشبهات وغير ذلك. ولكن مع ذلك هناك بعض الزوايا التي لم يتكلم المؤلف عنها بالتفصيل في كتابه. فمثلا تكلم المؤلف عن عدالة القاضي ومسقطاتها وآراء الفقهاء وذلك بشكل مختصر عند كلامه عن شروط القاضي ، ولم يشر إلى كيفية عودتها إلى فاقدها. سيقوم الباحث ليفصل ويبين آراء الفقهاء في هذه المسألة تفصيلا علميا دقيقا إن شاء الله.

الخلاصة:

لم يجد الباحث دراسة مستقلة تناول موضوع " عدالة القاضي في الفقه الإسلامي" كدراسة شاملة تحيط بجميع جوانب الموضوع ، بل إنه لم يجد من تناوله ولو في فصل واحد. ولأجل هذا عزم الباحث ، بعون الله تعالى ، أن يدرس هذا الموضوع وما يتعلق به بصورة علمية.

منهج البحث:

في سبيل الوصول الى الإجابة عن أسئلة البحث يستخدم الباحث المنهج الاستقرائي لتتبع النصوص الواردة في القرآن والسنة النبوية عن العدالة وعن حكم توفر شرط العدالة في القاضي ، وآراء الفقهاء والعلماء في حكم القاضي الفاسق. وكذلك يستخدم الباحث المنهج التحليلي لدراسة أقوال الفقهاء للوصول الى النتائج النهائية. ويستخدم الباحث أيضا المنهج الوصفي في دراسة أثر الفسق في القاضي وتنفيذ حكمه.

الفصل الثاني:

القضاء: تعريفه – تاريخه – حكمه – أهميته:

هذا الفصل يتضمن مبحثين:

المبحث الأول : تعريف القضاء ولمحة تاريخية عنه.

المبحث لثاني : حكم القضاء وأهميته في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

تعريف القضاء ولمحة تاريخية عنه

يتضمن هذا المبحث مطلبين.

المطلب الأول: القضاء لغة واصطلاحا

يتضمن هذا المطلب فرعين.

الفرع الأول: تعريف القضاء لغة:

القضاء في اللغة [٩]: الحكم والصنع والحتم أو القطع والبيان والفصل. وهذه هي المعاني الأساسية للقضاء.

ويأتي بمعنى الأمر والإلزام والإيجاب: قال تعالى: ﴿ **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا** ﴾ (الإسراء:٣) [١٠] .

قال ابن عباس والحسن وقتادة: ليس هذا قضاء حكم ، بل هو قضاء أمر [١١] .

ويأتي بمعنى الحكم والفصل: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **بديع السموات والأرض وإذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون** ﴾ (البقرة:١١٧) فالقضاء هنا بمعنى الإحكام والإمضاء والإرادة [١٢]. وفي قوله تعالى أيضا: ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما** ﴾ (النساء:٦٥)

---

[٩] الفيروز آبادي، مجد الدين محمد يعقوب ، **القاموس المحيط** (بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ط١، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م) ، ج٢ ، ص١٧٣٦. أنظر: مصطفى، ابراهيم ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار ، **المعجم الوسيط** (استانبول: دار الدعوة ، ط١، ١٤١٠هـ ، ١٩٨٩م) ، ج٢ ، ص٧٤٢ ، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ ، ١٩٨٩م . الزبيدي، محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي ، **تاج العروس** (د.ن. ط١، د. ت) ، ج١٠ ، ص ٢٩٦. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر ، ط١، ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م) ، ج١٥ ، ص١٨٦.

[١٠] العمري، نادية محمد شريف، **القضاء في الإسلام ودوره في القضاء على الجريمة** (الرياض، دار النشر، د. ط.) ، ج١، ص٦٢.

[١١] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، اعتنى به وصححه هشام سمير البخاري (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١ ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م) ، ج١٠، ص٢٣٧.

[١٢] المصدر نفسه، ج٢، ص٨٧.

قضيت هنا بمعنى حكمت. وفي قوله تعالى: ﴿ **هو الذي خلقكم من طين ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده ثم أنتم تمترون** ﴾ (الأنعام: ٢). قضى هنا بمعنى حكم [١٣].

ويأتي بمعنى الإعلام والإخبار ، والإحكام للشيء:

قال الله تعالى: ﴿ **وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين ولتعلن علوا كبيرا** ﴾ (الإسراء: ٤) [١٤].

وصفوة القول أن القضاء يطلق في اللغة العربية على كثير من المعاني ، وهي في جملتها تدور حول الإمضاء والإحكام والأداء والإلزام به [١٥].

الفرع الثاني: القضاء في الاصطلاحي الشرعي

إن الذي يعنينا ويهمنا في هذا المقام من بين إطلاقات القضاء هو القضاء بمعنى الحكم. وقد تقدم بيان معنى القضاء في اللغة وأوردنا لما ينصرف إليه لفظ القضاء عند الإطلاق. والآن يجمل بنا بيان القضاء في الاصطلاح.

لقد اختلف آراء الفقهاء في تعريف القضاء في الاصطلاح الشرعي لاختلاف أنظارهم ومقاصدهم. فبعضهم نظروا إلى كونه صفة يتصف بها القاضي فعرفه على أنه صفة. وبعضهم نظروا إلى المعنى المصدري الذي يحصل من القاضي بين الخصوم ، فعرفه على أنه فعل الماضي وهكذا [١٦].

---

[١٣] المصدر نفسه، ج٦ ، ص٣٨٩. الآلوسي ، شهاب الدين السيد محمود ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق محمد أحمد الأمد ، عمر عبد السلام السلامي (بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ط١، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م) ، ج٢٤ ، ص٥٤.

[١٤] القرطبي ، **الجامع** ، ج١٠ ، ص٢١٤.

[١٥] أنظر : الزبيدي ، **تاج العروس**، ج١٠ ، ص٢٩٦ . الفيروزآبادي ، **القاموس المحيط**، ج٢ ، ص١٧٣٦ ؛ إبراهيم مصطفى والآخرون ، **معجم الوسيط** ، ج٢ ، ص٧٤٢ . ابن منظور ، **لسان العرب**، ج١٥ ، ص١٨٦. الآلوسي، **روح المعاني**، ج٥ ،ص٥ . ابن تيمية ، أحمد **مجموع فتاوى** ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (بيروت: مؤسسة الرسالة: ط١، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م) ، ج١٤ ، ص١٧١. الرازي ، محمد بن أبو بكر بن عبد القادر ،**مختار الصحاح** (بيروت : مكتبة لبنان، د. ط.) ، ص٤٧٥. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد ، **المفردات في غريب القرآن** ، تحقيق وضبط محمد خليل عيتاني ، (بيروت: دار المعرفة ، ط٢، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م) ، ص٤٠٦ ، ٤٠٨.

[١٦] معوض ، محمد علي ، عبد الموجود ، عادل أحمد ، من هامش **العزيز في شرح الوجيز** (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١هـ ، ١٩٩٧م) ، ج١٢ ، ص٤٠٥. الحميضي ، عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز ، **القضاء ونظامه في الكتاب والسنة** (مكة المكرمة: مركز بحوث الدراسات الإسلامية ، ط١، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م) ، ص٣٥.